الجمعية العامة

Distr.: General
18 December 2023
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الثامنة والتسعين، 13-17 تشرين الثاني/نوفمبر 2023

الرأي رقم 2023/71 بشأن جيما شول وزكريا شول (أستراليا)

1- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومدّدت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرَّر مجلس حقوق الإنسان 102/1 اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدَّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 8/51.

2- وفي 5 تموز/يوليه 2023، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله[1]، بلاغاً إلى حكومة أستراليا بشأن جيما شول وزكريا شول. وقدمت الحكومة رداً متأخراً في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2023. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتّضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرّية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحرّيات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيّد، كلّياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرّية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرّض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطوّل من دون إمكانية المراجعة أو التظلّم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(1) A/HRC/36/38.

الرجاء إعادة الاستعمال

(هـ) إذا شـكّل سـلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسـبب التمييز على أسـاس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسـانية، أو الميل الجنسـي، أو الإعاقة، أو أي وضـع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدّي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

4- جيما شـول هو مواطن من جنوب السـودان، وُلد في 15 كانون الأول/ديسـمبر 1986 في الخرطوم. وهو الأخ الأكبر لزكريا شول.

5- وزكريا شـول هو مواطن من جنوب السـودان[2]، وُلد في 7 أيار/مايو 1990 في الخرطوم. وهو الأخ الأصغر لجيما شول.

6- ويفيد المصـدر بأن كلاً من جيما شـول وزكريا شـول ينحدران من إثنية الدينكا. وقُتل والدهما خلال الحرب الأهلية التي وقعت في السودان عندما كانا في طفولتهما.

7- وفي 22 تشرين الأول/أكتوبر 2003، وصل الشقيقان إلى أستراليا مع والدتهما وأشقائهما الثلاثة بتأشيرات لجوء إنسانية. وفي ذلك الوقت، كان جيما شول يبلغ من العمر 16 عاماً، وكان زكريا شول يبلغ من العمر 13 عاماً.

8- واسترعى جيما شول انتباه الشرطة لأول مرة في عام 2005. وفي عام 2010، أُودع في الحبس الاحتياطي. ومنذ ذلك التاريخ وهو إما في السجن أو رهن الاحتجاز الإداري.

9- واسترعى زكريا شول انتباه الشرطة لأول مرة في عام 2007. وكان رهن الحبس الاحتياطي أو مسجوناً في الفترة ما بين عام 2010 وكانون الثاني/يناير 2014. وبعد فترة قصيرة قضاها في المجتمع، سُجن اعتباراً من أيلول/سبتمبر 2014 واحتُجز إدارياً اعتباراً من 23 حزيران/يونيه 2015.

10- وتشمل جرائم جيما شول ثلاث تهم بالاعتداء على الشرطة. واتُهم زكريا شول بعدد من الجرائم التي تنطوي على مقاومة الشرطة والاعتداء عليها. والشقيقان محتجزان إدارياً في الوقت الحالي.

'1' تاريخ هجرة جيما شول

11- في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2014، ألغى وزير الداخلية تأشيرة اللجوء الإنسانية لجيما شول، بعد إدانته بالاعتداء المشدد، الذي تسبب في ضرر عن قصد. وحُكم على السيد شول بالسجن لمدة أربع سنوات وأربعة أسابيع. وفي 23 تشرين الأول/أكتوبر 2015 أو نحو ذلك، أُطلق سراح السيد شول من السجن ووُضع على الفور رهن الاحتجاز الإداري بموجب المادة 189 من قانون الهجرة لعام 1958، التي تنص على وجوب احتجاز غير المواطن الذي لا يحمل تأشـيرة. وعند احتجاز السـيد شـول، أطلعته السلطات على قرار احتجازه إدارياً.

12- وقدّم السيد شول طعناً بشأن إلغاء تأشيرة اللجوء الإنسانية الخاصة به إلى المحكمة الاتحادية لأستراليا. وفي 6 تموز/يوليه 2014، رفضت المحكمة طلب السيد شول. وطعن السيد شول في قرار المحكمة أمام المحكمة الاتحادية لأستراليا بكامل هيئتها. وفي 17 آب/أغسطس 2016، رفضت المحكمة الاتحادية لأستراليا بكامل هيئتها الطعن الذي قدمه السيد شول.

(2) تستخدم الحكومة الأسترالية السودان وجنوب السودان بالتبادل في سجلات الشقيقين شول.

13- وفي 20 تشرين الأول/أكتوبر 2016، قدم السيد شول طلباً للحصول على تأشيرة حماية. وفي 9 تشرين الأول/أكتوبر 2017، خلص مندوب لوزير الداخلية إلى أن السيد شول مستبعد من النظر في منحه تأشيرة حماية على الرغم من أن له الحق في الاستفادة من التزامات الحماية، وذلك بسبب سجله الجنائي. وطعن السيد شول في قرار المندوب أمام محكمة الاستئناف الإدارية لإعادة النظر في الأسس الموضوعية. وفي 25 أيار/مايو 2018، أيدت المحكمة قرار المندوب[3]. وليس لدى السيد شول أي مسائل قائمة تتعلق بالهجرة، ويواجه الاحتجاز إلى أجل غير مسمى أو الإعادة القسرية الضمنية. وهو محتجز حالياً في مركز ملبورن لإيواء المهاجرين العابرين، برودميدوز.

'2' تاريخ هجرة زكريا شول

14- في 23 حزيران/يونيه 2015، ألغى وزير الداخلية تأشيرة اللجوء الإنسانية لزكريا شول، بعد إدانته بالاعتداء المشدد، الذي تسبب في ضرر عن قصد (يتعلق بالحادث نفسه الذي أُدين به شقيقه). وحُكم على السيد شول بالسجن لمدة سنتين و50 أسبوعاً، مع فترة مدتها 18 شهراً لا يجوز فيها الإفراج عنه بشروط.

15- وفي 23 حزيران/يونيه 2015 أو نحو ذلك، أُطلق سراح السيد شول من السجن واحتُجز إدارياً. وبموجب المادة 189 من قانون الهجرة لعام 1958، يجب احتجاز غير المواطن الذي لا يحمل تأشيرة. وفي لحظة احتجاز السيد شول، أطلعته السلطات على قرار احتجازه إدارياً.

16- وفي 21 شباط/فبراير 2017، تقدّم السيد شول بطلب للحصول على تأشيرة حماية. وفي 9 تشرين الأول/أكتوبر 2017، خلص مندوب لوزير الداخلية إلى أن السيد شول غير مؤهل للحصول على تأشيرة حماية على الرغم من أن له الحق في الاستفادة من التزامات الحماية، وذلك بسبب سجله الجنائي. وطعن السيد شول في قرار المندوب أمام محكمة الاستئناف الإدارية لإعادة النظر في الأسس الموضوعية.

17- وفي 12 شباط/فبراير 2019، أيدت محكمة الاستئناف الإدارية قرار المندوب. وطعن السيد شول في قرار المحكمة أمام المحكمة الاتحادية لأستراليا. وفي 10 آذار/مارس 2020، رفضت المحكمة الاتحادية طلبه تمديد فترة الطعن، وصُرف النظر عن هذه المسألة[4]. وليس لدى السيد شول أي مسائل قائمة تتعلق بالهجرة، ويواجه الاحتجاز إلى أجل غير مسمى أو الإعادة القسرية الضمنية. والسيد شول محتجز حالياً في مركز يونغاه هيل لاحتجاز المهاجرين في بيرلونج.

18- ويؤكد المصدر أن القانون الأسترالي يسمح باحتجاز اللاجئ إلى أجل غير مسمى. وتنص المادة 189 من قانون الهجرة لعام 1958 على الاحتجاز الإلزامي لغير المواطنين الذين لا يحملون تأشيرة. وتشير السوابق القضائية[5] إلى أنه يمكن احتجاز غير المواطنين لأي غرض أو بدون غرض أو لغرض غير صحيح. وتشير أيضاً إلى أنه يمكن احتجاز غير المواطنين حتى لو لم يكن ترحيلهم من أستراليا ممكناً بصورة معقولة. ولا يوجد حد زمني قانوني أو حد زمني آخر لطول المدة التي يمكن فيها احتجاز غير المواطنين. وفي ظل الظروف الخاصة لجيما شول وزكريا شول، لا يوجد سبيل قانوني محلي متاح للطعن في احتجازهما الإداري.

19- ويشير المصدر كذلك إلى أنه في حين أن وزارة الداخلية لديها هيئة داخلية لمراجعة الاحتجاز تجتمع شهرياً، فإنها ليست هيئة مستقلة ولا تملك سلطة الأمر بالإفراج عن أي محتجز. ويراجع أمين

(3) *YLHG ضد وزير الهجرة وحماية الحدود* ATTA 1454 [2018].

(4) *RWDX ضد وزير الهجرة وحماية الحدود* FCA 391 [2020].

(5) *الكاتب ضد غودوين* HCA 37 [2004]؛ و*كومنولث أستراليا ضد AJL20* HCA 21 [2021].

مظالم الكومنولث الاحتجاز الإداري للأفراد الذين احتُجزوا لأكثر من عامين. غير أن أمين المظالم لا يملك سلطة الأمر بالإفراج عن أي محتجز. وفي حين يقدم أمين المظالم توصيات إلى وزارة الداخلية ووزير الداخلية، فإن هذه التوصيات غير واجبة الإنفاذ، وكثيراً ما تتجاهلها الوزارة والوزير، حسبما يفيد به المصدر.

20- ويؤكد المصدر أنه سيكون من المستحيل إعادة جيما شول وزكريا شول إلى جنوب السودان دون أن تشكل عودتهما إعادة قسرية. وعلاوة على ذلك، إذا طلب أي من جيما شول أو زكريا شول طوعاً العودة إلى جنوب السودان، فإن مثل هذا الإجراء سيشكل إعادة قسرية ضمنية لأن السبب الوحيد لطلبهما العودة سيكون احتجازهما إلى أجل غير مسمى في أستراليا. ويشير المصدر إلى أن الإعادة القسرية والإعادة القسرية الضمنية غير قانونيتين بموجب القانون الدولي وأن الإعادة القسرية غير قانونية أيضاً بموجب القانون الأسترالي.

21- ويشير المصدر كذلك إلى أن كلا الشقيقين تعرّضا لحالات متعددة من التمييز العنصري وواجها صعوبات لدى وصولهما إلى أستراليا في سن المراهقة، كما يتضح من مختلف إجراءات المحاكم والهيئات القضائية. وقد ساهمت طفولتهما الصعبة في السودان، والتي انطوت على تجارب تفكك الأسرة والعنف والعنصرية والاضطهاد، فضلاً عن صعوبة الاستقرار في أستراليا، في تعاطي الشقيقين المخدرات والكحول. ويقال إن كلا الشقيقين يعانيان من اضطراب في التكيف، بما في ذلك مزيج من الاكتئاب والسلوكيات المضطربة. ولكن لا يوجد دليل على أن وزارة الداخلية تتبع نهجاً مراعياً للصدمات النفسية لتحديد ما إذا كان الاحتجاز المغلق مناسباً للشقيقين.

'3' التحليل القانوني

22- يدعي المصدر أن استمرار الاحتجاز الإداري لجيما شول وزكريا شول إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة التي حددها الفريق العامل.

'1' الفئة الأولى

23- يشير المصدر إلى أن أساس سلب جيما شول وزكريا شول حريتهما هو المواد 189 و196 و198 من قانون الهجرة لعام 1958. وبموجب هذا القانون، يجب احتجاز غير المواطنين المقيمين بصورة غير قانونية (بمن فيهم أولئك الذين وصلوا بتأشيرات صالحة ثم أُلغيت هذه التأشيرات)، مثل حالة الشقيقين شول، وإبقاؤهم في مراكز احتجاز المهاجرين إلى أن يقع أحد الأمور التالية: الإبعاد من أستراليا بموجب المادتين 198 أو 199 من القانون؛ أو الترحيل بموجب المادة 200 من القانون؛ أو منحهم تأشيرة. والاحتجاز إلزامي، والاعتبار الوحيد المهم في تقرير احتجاز الأفراد هو ما إذا كانوا غير مواطنين وما إذا كانوا يحملون تأشيرات صالحة. وعلى هذا النحو، لا يُنظَر في الاعتبارات التقديرية مثل النوع الاجتماعي للشخص أو عمره أو عرقه أو صحته العقلية أو البدنية قبل احتجاز هؤلاء الأشخاص.

24- ويشير المصدر كذلك إلى أنه في الحالات التي طعن فيها الأشخاص المحتجزون إدارياً في الأساس القانوني لاحتجازهم بموجب قانون الهجرة لعام 1958، ردّت الحكومة روتينياً بتأكيد أن سلب الحرية لأجل غير مسمى أمر قانوني لأن القانون الأسترالي يجيز هذا الإجراء. وقد أكدت المحكمة العليا لأستراليا مشروعية هذه الممارسة[6].

(6) *الكاتب ضد غودوين* 219 CLR 562 (2004)؛ و*كومنولث أستراليا ضد AJL20* 21 HCA [2021].

25- وفي هذا الصدد، يشير المصدر إلى التعليق العام رقم 31(2004) للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الذي بلورت فيه المبدأ القائل إنه لا يجوز للدولة أن تحتج، للتخفيف من مسؤولياتها بموجب العهد، بأن قوانينها تمنعها من الوفاء بالتزاماتها الدولية. وقد تناول الفريق العامل أيضاً هذه المسألة في العديد من آرائه[7].

'2' الفئة الثانية

26- يحتج المصدر بأن سلب جيما شول وزكريا شول حريتهما هو نتيجة لممارستهما حقوقهما أو حرياتهما التي تكفلها المواد 7 و13 و14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 2 و3 و12 و26 من العهد.

27- وعلى نحو أكثر تحديداً، فيما يتعلق بالمادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يؤكد المصدر أن استمرار احتجاز الشقيقين شول ذو طابع تمييزي لأن احتجازهما يقتصر على فئة معينة في المجتمع، أي كونهما من غير المواطنين المقيمين بصورة غير قانونية دون تأشيرات. وفيما يتعلق بالمادة 13(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يُؤكَّد أن ممارسة إيداع غير المواطنين المقيمين بصورة غير قانونية، مثل الشقيقين شول، في مراكز احتجاز مهاجرين هي طريقة للفصل تستند إلى سردية تمييزية بشأن ملتمسي اللجوء واللاجئين تعتبرهم مقيمين من الدرجة الثانية. وقد أُدمجت هذه السردية تشريعياً في قانون الهجرة لعام 1958 وتحظى بدعم هذا القانون. فعلى سبيل المثال، يُحتَج بأن المادتين 13 و14 من هذا القانون تُثبتان أن هناك فصلاً ثنائياً بين "غير المواطنين المقيمين بصورة قانونية" و"غير المواطنين المقيمين بصورة غير قانونية". وعلاوة على ذلك، يشير المصدر إلى أن الشقيقين شول أُودعا في مركزَي احتجاز منفصلَين، على بُعد آلاف الكيلومترات ولا يمكنهما زيارة بعضهما أو زيارة أفراد الأسرة الآخرين.

28- ويشير المصدر كذلك، فيما يتعلق بالمادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلى أن الشقيقين شول وصلا إلى أستراليا بتأشيرتي لجوء إنسانيتين، اعترافاً بحاجتهما إلى الحماية. وعند إلغاء تأشيرتيهما الأصليتين، تقدم الشقيقان بطلب للحصول على تأشيرتي حماية. وفي حين اعتُرف بحقهما في الاستفادة من التزامات الحماية، فقد استُبعدا من النظر في الحصول على تأشيرات حماية بموجب المادة 36 (1 جيم) من قانون الهجرة لعام 1958 لأن وزارة الداخلية اقتنعت، لأسباب معقولة، بأن الشقيقين يشكلان خطراً على المجتمع الأسترالي بعد إدانتهما بارتكاب جرائم بالغة الخطورة. ولولا إلغاء تأشيرات اللجوء الإنسانية ورفض منحهما تأشيرات حماية، لما احتُجز الشقيقان شول إدارياً.

29- وفيما يتعلق بالمادة 12 من العهد، يشير المصدر إلى التعليق العام رقم 27(1999) للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الذي جاء فيه: "أما مسألة وجود أجنبي ما "بصفة قانونية" داخل إقليم دولة ما فهي مسألة يحكمها القانون الداخلي للدولة، الذي يجوز أن يفرض قيوداً على دخول الأجنبي إلى إقليم الدولة، شريطة أن تمتثل تلك القيود لالتزامات الدولة الدولية"[8].

30- ويفيد المصدر بأن الشقيقين شول ذهبا إلى أستراليا طلباً لحقهما في اللجوء ولتجنب إعادتهما إلى مكان يخشيان فيه الاضطهاد (بما في ذلك الموت والتعذيب)، على النحو الذي تكفله المواد 3 و5 و13(1) و14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 7 من العهد. غير أن الشقيقين شول محتجزان حالياً بموجب المادة 196(1) من قانون الهجرة لعام 1958.

(7) انظر الآراء رقم 2018/74، ورقم 2019/1، ورقم 2019/2، ورقم 2019/74، ورقم 2020/35، ورقم 2020/70، ورقم 2020/71، ورقم 2020/72، ورقم 2021/17، ورقم 2021/68، ورقم 2021/69.

(8) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 27(1999)، الفقرة 4.

31- ويشير المصدر إلى أن المحكمة العليا لأستراليا قضت في عام 2004 بأنه عند "وصف الاحتجاز وتبريره على أنه بموجب القانون ولأغراض هذا القانون، سيكون من الضروري دائماً تحديد الغرض من الاحتجاز. ومن الناحية القانونية، لا يمكن أن يكون هذا الغرض إلا واحداً من ثلاثة أغراض: الترحيل من أستراليا؛ وتلقي طلب للحصول على تأشيرة تسمح لأجنبي بدخول أستراليا والبقاء فيها والتحقيق فيه والبتّ فيه، أو حالة مثل الحالة هذه؛ والبتّ فيما إذا كان ينبغي السماح بتقديم طلب صالح للحصول على تأشيرة"[9]. ويشير المصدر إلى أن الشقيقين شول لم يُحتجزا لأي من هذه الأسباب، حيث لا يمكن ترحيلهما إلى جنوب السودان (ولا توجد عمليات لترحيلهما إلى مكان آخر) ولا يمكنهما التقدم بطلب للحصول على أي تأشيرة بموجب المادتين 48 ألف و501 هاء من قانون الهجرة لعام 1958.

32- وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق بالمواد 2(1) و3 و26 من العهد، يحتج المصدر بأن طبيعة استمرار احتجاز الشقيقين شول في حد ذاتها تمييزية لأن احتجازهما يقتصر على فئة معينة في المجتمع، أي غير المواطنين المقيمين بصورة غير قانونية دون تأشيرة.

33- ويشير المصدر إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أشارت إلى أن عبارة "التمييز" المستخدمة في العهد ينبغي أن تُفهم على أنها تتضمن أي تفرقة أو استبعاد أو تفضيل يستند إلى أي سبب، كالعرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو غير ذلك، مما يستهدف تعطيل أو عرقلة الاعتراف لجميع الأشخاص، على قدم المساواة، بجميع الحقوق والحريات أو التمتع بها أو ممارستها[10].

34- وتشير الصياغة العامة لعبارة "أي تمييز" الواردة في المادة 26 من العهد إلى أن الحكم يشمل أيضاً التمييز المتعدد والمتقاطع. ويُحتج بأن الشقيقين شول قد تعرّضا للتمييز على الأساسين المتقاطعين التاليين، اللذين يحظرهما العهد، وهما وصفهما بأنهما "غير مواطنين مقيمين بصورة غير قانونية"، لأن هذا المصطلح يستند إلى أصلهما القومي، ووصفهما بأنهما شخصان بحاجة إلى حماية (ملتمسي لجوء).

35- ولا تقوّض هذه الادعاءات الاجتهادات السابقة الراسخة للجنة المعنية بحقوق الإنسان ومفادها أن "التفرقة القائمة على معايير معقولة وموضوعية لا تصل إلى حد التمييز المحظور بالمعنى المقصود في المادة 26" لأنه لا يمكن القول إن المعاملة التمييزية للشقيقين شول معقولة في ظل الظروف التي يكون فيها لهذا التمييز أثر عملي يتمثل في فرض الاحتجاز الإداري على الفرد إلى أجل غير مسمى (بلغ ذلك حالياً أكثر من سبع سنوات تقريباً للشقيقين شول). وكمسألة من مسائل الاجتهاد القضائي الدولي، ينبع هذا المنطق من اشتراط ضرورة أن ترمي التفرقة في المعاملة في ممارسة حق ما إلى تحقيق هدف مشروع، وأن تكون هناك أيضاً علاقة تناسُب معقولة بين الوسائل المستخدمة والهدف المنشود تحقيقه. وقد مثّلت الحكومة في مناسبات سابقة الهدف المشروع للاحتجاز بطرق مختلفة، منها: منع غير المواطنين المقيمين بصورة غير قانونية من دخول المجتمع بعد السفر إلى أستراليا بوسائل غير شرعية؛ وضمان سلامة برنامج الهجرة في أستراليا؛ وتقييم الهوية والمخاطر الأمنية لغير المواطنين المقيمين بصورة غير قانونية. غير أن المصدر يشير إلى أنه لا يزال من غير الواضح كيف يتناسب الاحتجاز الذي ليست له نقطة نهاية زمنية محددة مع أي من تلك الأهداف، لا سيما في الحالات التي لا يمكن فيها اعتبار بعض تلك الأهداف مستمرة وحيث يمكن تحقيق الأهداف المذكورة بسهولة عن طريق بدائل غير تدخلية وأقل تكلفة، مثل اشتراط إقامة الفرد في مكان معين داخل المجتمع أو إلزام الشخص المعني بالحضور لدى الشرطة أو تقديم ضمانات كشرط للبقاء في أستراليا.

(9) *المدّعي S4/2014 ضد وزير الهجرة وحماية الحدود* 34 HCA [2014]، الفقرة 26.

(10) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 18(1989)، الفقرة 7.

'3' الفئة الثالثة

36- يؤكد المصدر أن حق الشقيقين شول في محاكمة عادلة فيما يتعلق باحتجازهما لم يُحترم. وعلى الرغم من أن الحكومة دأبت على القول إن غير المواطنين المقيمين بصورة غير قانونية يستفيدون من مراجعة فعالة من جانب أمين مظالم الكومنولث ولجنة إدارة القضايا ومراجعة الاحتجاز، فإن الحكومة لم تتمكن من توضيح كيف تمتثل أي من آليتي المراجعة هاتين للمادة 9(4) من العهد.

37- ويُؤكَّد أن أي فعالية مزعومة لآليتي المراجعة هاتين وهمية لأن أمين مظالم الكومنولث لا يملك سلطة إجبار وزارة الداخلية على إطلاق سراح أي شخص من مركز احتجاز المهاجرين، ولأن لجنة إدارة القضايا ومراجعة الاحتجاز ليست هيئة قضائية، ومن ثم فهي لا تفي بمتطلبات المادة 9(4) من العهد. واللجنة هي أيضاً هيئة إدارية داخلية، ومن ثم فهي غير مستقلة.

'4' الفئة الرابعة

38- يؤكد المصدر أن جيما شول وزكريا شول محرومان حالياً من أي سبيل انتصاف مناسب يمكن أن يضع حداً لاحتجازهما.

39- وفي هذا الصدد، يشير المصدر إلى قضية *السيد س. ضد أستراليا* [11]، التي جاء فيها أنه لا يجوز لغير المواطنين التماس المراجعة القضائية للاحتجاز إلا لغرض محدود هو الفصل فيما إذا كانوا يندرجون تحت المصطلح المحدد "غير المواطنين المقيمين بصورة غير قانونية". وهذا يعني أن غير المواطنين المقيمين بصورة غير قانونية لا تتاح لهم فرصة التماس التدخل القضائي على المستوى الموضوعي، الذي يركز على البتّ فيما إذا كان استمرار الاحتجاز مبرراً أم لا.

40- وعلاوة على ذلك، ففي قرار صدر عام 2021[12]، أكدت المحكمة العليا لأستراليا أنه في الظروف التي تكون فيها أستراليا ملزمة قانوناً بإبعاد فرد من إقليمها في أقرب وقت ممكن عملياً وتتلكأ في أداء هذا الواجب، فإن طلب المثول أمام المحكمة، الذي عادة ما يأمر بإطلاق سراح الشخص من الاحتجاز، لن يكون سبيل انتصاف مناسباً. وبدلاً من ذلك، قضت المحكمة العليا بأن سبيل الانتصاف المناسب في المقام الأول هو إصدار أمر امتثال يجبر الحكومة على الوفاء بالتزامها القانوني بإبعاد الفرد في أقرب وقت ممكن عملياً. وعلاوة على ذلك، فإن عدم وفاء الحكومة بالتزامها القانوني لا يجعل احتجاز الفرد غير قانوني. ويشير المصدر إلى أن حكم المحكمة العليا يتعارض مع الاجتهاد القضائي الدولي، الذي يعتبر الحق في المثول أمام المحكمة حقاً قائماً بغض النظر عما إذا كان سلب الحرية غير قانوني.

'5' الفئة الخامسة:

41- وأخيراً، يؤكد المصدر مجدداً الطابع التمييزي لاستمرار الاحتجاز الإداري لجيما شول وزكريا شول.

ردّ الحكومة

42- أحال الفريق العامل، في 5 تموز/يوليه 2023، الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة، في إطار إجرائه العادي لتقديم البلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم، بحلول 4 أيلول/سبتمبر 2023، معلومات مفصّلة عن الحالة الراهنة لجيما شول وزكريا شول، وأن توضح الأحكام القانونية

(11) انظر *السيد س. ضد أستراليا* (CCPR/C/76/D/900/1999).

(12) *كومنولث ضد AJL20* [2021] HCA 21.

التي تبرر استمرار احتجازهما، فضلاً عن مدى توافق الاحتجاز مع التزامات البلد بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بالمعاهدات التي صدّقت عليها الدولة.

43- وفي 19 تموز/يوليه 2023، طلبت الحكومة تمديد مهلة تقديم المعلومات وفقاً للفقرة 16 من أساليب عمل الفريق العامل، ومُنحت مهلة جديدة هي 4 تشرين الأول/أكتوبر 2023.

44- وقدّمت الحكومة ردّها في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2023، أي بعد انقضاء المهلة. وبناء على ذلك، لا يمكن للفريق العامل أن يتعامل مع الرد كما لو كان قد قُدِّم وفقاً لأساليب عمله.

المناقشة

45- نظراً لعدم ورود ردّ من الحكومة في الوقت المناسب، نظر الفريق العامل في جميع المعلومات ذات الصلة التي حصل عليها من أجل إبداء رأيه، وذلك على النحو المبين في الفقرتين 15 و16 من أساليب عمله، ووفقاً لممارسته.

46- ولتحديد ما إذا كان سلب جيما شول وزكريا شول حريتهما إجراءً تعسفياً، يأخذ الفريق العامل في الاعتبار المبادئ التي أرساها في اجتهاداته السابقة لمعالجة المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالقانون الدولي يشكّل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات[13]. ولا يكفي أن تقدم الحكومة مجرد تأكيدات على اتباع الإجراءات القانونية لدحض ادعاءات المصدر. وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن، خلال المهلة الزمنية المقررة، فيما قدّمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة.

الفئة الأولى

47- يشير الفريق العامل إلى سلسلة اجتهاداته السابقة فيما يتعلق بأستراليا. فمنذ عام 2017، نظر الفريق العامل في أكثر من 20 قضية، تتعلق جميعها بالمسألة نفسها، وهي الاحتجاز الإلزامي للمهاجرين في أستراليا بموجب قانون الهجرة لعام 1958[14].

48- ويعيد الفريق العامل تأكيد آرائه بشأن قانون الهجرة لعام 1958[15].

49- ويكرر الفريق العامل كذلك الإعراب عن قلقه لاحتجاج الحكومة في جميع تلك الحالات بأن الاحتجاز مشروع لأنه، ببساطة، يمتثل لأحكام قانون الهجرة لعام 1958. ويود الفريق العامل أن يؤكد مرة أخرى أنه لا يمكن على الإطلاق قبول هذه الحجة باعتبارها حجة مشروعة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. فكون الدولة تتبع تشريعاتها المحلية لا يقيم في حد ذاته دليلاً على أن التشريع يتوافق مع الالتزامات التي تعهدت بها الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. ولا يجوز لأي دولة أن تتنصل شرعياً من التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بالاستشهاد بقوانينها وأنظمتها المحلية.

50- ويؤكد الفريق العامل مجدداً أن من واجب الحكومة العمل على مواءمة تشريعاتها الوطنية، بما في ذلك قانون الهجرة لعام 1958، مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. فمنذ عام 2017

(13) A/HRC/19/57، الفقرة 68.

(14) الآراء رقم 2017/28، ورقم 2017/42، ورقم 2017/71، ورقم 2018/20، ورقم 2018/21، ورقم 2018/50، ورقم 2018/74، ورقم 2019/1، ورقم 2019/2، ورقم 2019/74، ورقم 2020/35، ورقم 2020/70، ورقم 2020/71، ورقم 2020/72، ورقم 2021/17، ورقم 2021/68، ورقم 2021/69، ورقم 2022/28، ورقم 2022/32، ورقم 2022/42، ورقم 2022/69، ورقم 2023/14، ورقم 2023/15، ورقم 2023/44.

(15) الرأي رقم 2020/35، الفقرات 98-103.

ما فتئ العديد من الهيئات الدولية لحقوق الإنسان يذّكر الحكومة مراراً وتكراراً بهذه الالتزامات، ومن هذه الهيئات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[16]، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[17]، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[18]، ولجنة القضاء على التمييز العنصري[19]، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين[20]، والفريق العامل[21]. ويهيب الفريق العامل بالحكومة أن تراجع هذا القانون على وجه الاستعجال في ضوء التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

51- وإذ يلاحظ الفريق العامل هذه المناسبة وغيرها من المناسبات العديدة التي نبَّه فيها الفريق العامل وغيره من هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المعنية بحقوق الإنسان حكومة أستراليا إلى الإخلال بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان نتيجةً لقانون الهجرة لعام 1958، وإذ يلاحظ أيضاً عدم اتخاذ الحكومة أي إجراء، فإنه يخلص إلى أن احتجاز جيما شول وزكريا شول بموجب التشريع المذكور احتجازٌ تعسفي ويندرج ضمن الفئة الأولى لأنه ينتهك المادة 9(1) من العهد. ولا يمكن أن يُقبل القانون المحلي الذي ينتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان والذي وُجه انتباه الحكومة إليه في مناسبات عديدة كأساس قانوني صحيح للاحتجاز، لا سيما في ضوء الاستنتاجات الواردة أدناه.

الفئة الثانية

52- يلاحظ الفريق العامل أن جيما شول وزكريا شول وصلا إلى أستراليا في عام 2003، ويُزعم أنهما كانا يبلغان من العمر 16 عاماً و13 عاماً على التوالي.

53- وبعد وقف إداناتهما الجنائية، اعتباراً من 23 تشرين الأول/أكتوبر 2015 لجيما شول، وفي عدة مناسبات لزكريا شول (فيما بين 1 تموز/يوليه 2015 و29 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، وفيما بين 28 تموز/يوليه 2018 وتاريخ غير محدد، وأخيراً اعتباراً من 18 تموز/يوليه 2022)، أصبحا مهاجرين غير نظاميين واحتُجزا في مراكز احتجاز المهاجرين اعتباراً من التواريخ المذكورة.

54- وعلى الرغم من آراء الفريق العامل واستنتاجاته بشأن قانون الهجرة لعام 1958 ومدى توافقه مع التزامات أستراليا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، يلاحظ الفريق العامل أنه لا جدال في أن جيما شول وزكريا شول لا يزالان رهن الاحتجاز حتى اليوم على أساس ذلك القانون. ويحتج المصدر بأن احتجازهما يشكّل انتهاكاً للعهد والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

55- ونظراً لعدم وجود أي إشارة إلى الموعد المحتمل لإنهاء احتجازهما، فلا يسع الفريق العامل إلا أن يستنتج أن احتجازهما يبدو غير محدد المدة.

56- وعلى نحو ما أوضح الفريق العامل في مداولته المنقَّحة بشأن سلب المهاجرين حريتهم، فإن أي شكل من أشكال الاحتجاز الإداري أو الحبس الإداري في سياق الهجرة يجب أن يُطبق كتدبير استثنائي يُلجأ إليه كحل أخير، ولأقصر مدة ممكنة، ويجب ألا يُطبَّق ما لم يكن مُبرراً بغرض مشروع، مثل توثيق الدخول وتسجيل الطلبات أو التحقق الأولي من الهوية إذا كانت موضع شك[22]. وهذا يوافق آراء اللجنة

(16) CCPR/C/AUS/CO/6، الفقرات 33-38.

(17) E/C.12/AUS/CO/5، الفقرتان 17 و18.

(18) CEDAW/C/AUS/CO/8، الفقرتان 53 و54.

(19) CERD/C/AUS/CO/18-20، الفقرات 29-33.

(20) A/HRC/35/25/Add.3، الفقرات 36-44.

(21) انظر الآراء رقم 2018/50، الفقرات 86-89؛ ورقم 2018/74، الفقرات 99-103؛ ورقم 2019/1، الفقرات 92-97؛ ورقم 2019/2، الفقرات 115-117؛ ورقم 2020/35، الفقرات 98-103؛ ورقم 2021/17، الفقرات 125-128، في جملة آراء أخرى.

(22) A/HRC/39/45، المرفق، الفقرة 12.

المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة 18 من تعليقها العام رقم 35(2014)، ومفادها أنه يجوز احتجاز طالبي اللجوء الذين يدخلون بشكل غير قانوني إلى إقليم دولة طرف لفترة وجيزة في البداية، من أجل توثيق دخولهم وتسجيل طلباتهم والتحقق من هويتهم إن كانت موضع شك. ويكون استمرار احتجازهم ريثما يُبت في طلباتهم فعلاً تعسفياً، إن لم توجد أسباب خاصة تستدعي استمرار احتجاز شخص بعينه، مثل احتمال فرار ذلك الشخص، أو أن يشكل خطراً على الآخرين بارتكاب جرائم، أو خطر ارتكاب أفعال تهدد الأمن الوطني.

57- ولا يمكن للفريق العامل أن يقبل وصف الاحتجاز لأكثر من ثماني سنوات في حالة جيما شول، وثلاث سنوات على الأقل بشكل تراكمي في حالة زكريا شول، بأنه "فترة وجيزة في البداية"، على حد تعبير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. ويخلص الفريق العامل إلى عدم وجود أي سبب لاحتجاز الشقيقين سوى وضعهما كمهاجرين.

58- وبناء عليه، يخلص الفريق العامل إلى أن جيما شول وزكريا شول احتُجزا نتيجةً لممارسة حقوقهما المشروعة بموجب المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويؤكد الفريق العامل مجدداً أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم 15(1986) الذي ذكرته الحكومة في ردها المتأخر، أوضحت أيضاً أن "الأجانب يستفيدون من شرط عام يتمثل في عدم التمييز فيما يتعلق بالحقوق المكفولة في العهد، على نحو ما نصت عليه المادة 2 من العهد"، وأنّ "للأجانب الحق الكامل في الحرية والأمان على شخصهم"[23].

59- وهذا يعني أن لكل من جيما شول وزكريا شول الحق في الحرية وفي الأمان على شخصهما، على نحو ما تكفله المادة 9 من العهد، وأنه يجب على أستراليا، عند ضمان تلك الحقوق لهما، أن تكفل إعمالها دون تمييز من أي نوع، على النحو الذي تقتضيه المادة 2 من العهد. ويخضع الشقيقان للاحتجاز لمدة غير محددة بحكم الواقع بسبب وضعهما كمهاجرين، وهو ما يشكل انتهاكاً واضحاً للمادتين 2 و9 من العهد.

60- وإذ يلاحظ الفريق العامل أن جيما شول وزكريا شول قد احتُجزا بما يشكل انتهاكاً لممارستهما المشروعة حقوقهما بموجب المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 2 و9 من العهد، فإنه يرى أن احتجازهما تعسفي، ويندرج ضمن الفئة الثانية. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

الفئة الرابعة

61- يدفع المصدر كذلك، في إطار الفئتين الثالثة والرابعة على السواء، بأن جيما شول وزكريا شول قد أُخضِعا للاحتجاز الإداري دون أي سبيل انتصاف. ويرى الفريق العامل أن من المناسب أن يبحث فقط مسألة الفئة الرابعة. وفي قضية حديثة[24]، بحث الفريق العامل هذه المسألة بالتفصيل وخلص إلى أنه على الرغم من تعارُض حجج الحكومة مع ذلك، فإن احتجاز مقدم الطلب كان في الواقع ذا طابع عقابي[25]، وهو ما لا ينبغي أن يكون عليه الحال أبداً، على النحو الذي أوضحه الفريق العامل في مداولته المنقَّحة بشأن سلب المهاجرين حريتهم[26]، وبشكل انتهاكاً للمادة 9 من العهد.

62- ولا يوجد في هذه القضية ما يسمح للفريق العامل بالتوصل إلى استنتاج مختلف.

(23) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 15(1986)، الفقرتان 2 و7.

(24) انظر A/HRC/WGAD/2023/14.

(25) المرجع نفسه، الفقرة 86.

(26) A/HRC/39/45، المرفق، الفقرتان 9 و14. انظر أيضاً الرأي رقم 2020/49، الفقرة 87.

63- وعليه، يرى الفريق العامل أن جيما شول وزكريا شول يخضعان لاحتجاز غير محدد المدة بحكم الواقع بسبب وضعهما كمهاجرين، ومن دون إمكانية الطعن في مشروعية هذا الاحتجاز أمام هيئة قضائية، وهو الحق الوارد في المادة 9(4) من العهد. ومن ثم، فإن احتجازهما إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الرابعة. ويذكّر الفريق العامل أيضاً، في معرض استنتاجه هذا، بالاستنتاجات العديدة التي خلصت إليها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حيث تبيّن لها أن في تطبيق الاحتجاز الإلزامي للمهاجرين في أستراليا واستحالة الطعن في هذا الاحتجاز انتهاكاً للمادة 9 من العهد[27]. وبينما يبدو أن الوضع قد تغير مؤخراً (انظر الفقرة 67 أدناه)، فإن هذا التغيير لا ينفي الاستنتاج المذكور آنفاً فيما يتعلق بجيما شول وزكريا شول.

الفئة الخامسة:

64- يحتج المصدر بأن جيما شول وزكريا شول، باعتبارهما من غير المواطنين، في وضع مختلف على ما يبدو عن وضع المواطنين الأستراليين فيما يتعلق بقدرتهما على الطعن بفعالية في مشروعية احتجازهما أمام المحاكم والهيئات القضائية المحلية، نظراً للنتيجة الفعلية لقرار المحكمة العليا في قضية *الكاتب ضد غودوين*. ووفقاً لذلك القرار، يمكن للمواطنين الأستراليين الطعن في الاحتجاز الإداري، بينما لا يمكن لغير المواطنين القيام بذلك.

65- وقد بحث الفريق العامل تلك الحجج في مناسبات عديدة. ولاحظ مراراً أن الحكومة لم توضح كيف يمكن لغير المواطنين أن يطعنوا بفعالية في استمرار احتجازهم بعد اعتماد قرار المحكمة العليا في قضية *الكاتب ضد غودوين*. ويجب أن توضح الحكومة الكيفية التي تمكِّن غير المواطنين من الطعن بفعالية في استمرار احتجازهم، لغرض الامتثال للمادتين 9 و26 من العهد. وتحقيقاً لهذه الغاية، يذكّر الفريق العامل بالتحديد مرة أخرى بالاجتهادات المتسقة للجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تناولت فيها الآثار المترتبة على حكم المحكمة العليا في قضية *الكاتب ضد غودوين* وخلصت إلى أن أثر ذلك الحكم يتمثل في عدم وجود سبيل انتصاف فعال للطعن في مشروعية استمرار الاحتجاز الإداري[28].

66- وعلى غرار ما حدث في الماضي، فإن الفريق العامل يتفق مرة أخرى مع آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن هذه المسألة[29]، ويتمسك بالموقف نفسه في هذه القضية. ويؤكد الفريق العامل أن هذه الحالة تمييزية ومنافية للمادة 26 من العهد. ولذلك يخلص إلى أن احتجاز جيما شول وزكريا شول تعسفي، ويندرج ضمن الفئة الخامسة.

ملاحظات ختامية

67- يشير الفريق العامل إلى أن المحكمة العليا، وفقاً لما نقلته وسائط الإعلام، قد ألغت في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 قرارها الصادر في قضية *الكاتب ضد غودوين*، وذلك في حكمها (الذي لم يُنشر حتى وقت كتابة هذا الرأي) في القضية المرفوعة من شخص يشار إليه بالاسم NZYQ. ويرحب الفريق

(27) انظر *السيد س. ضد أستراليا* (CCPR/C/76/D/900/1999)؛ *وبابان وبابان ضد أستراليا* (CCPR/C/78/D/1014/2001)؛ *وشفيق ضد أستراليا* (CCPR/C/88/D/1324/2004)؛ *وشمس وآخرون ضد أستراليا* (CCPR/C/90/D/1255، و1256، و1259، و1260، و1266، و1268، و1270، و2004/1288)؛ *وبختياري وآخرون ضد أستراليا* (CCPR/C/79/D/1069/2002)؛ *ود. وأ. وابنيهما ضد أستراليا* (CCPR/C/87/D/1050/2002)؛ *ونصير ضد أستراليا* (CCPR/C/116/D/2229/2012)؛ *وف. ج. وآخرون ضد أستراليا* (CCPR/C/116/D/2233/2013).

(28) المرجع نفسه.

(29) انظر أيضاً الآراء رقم 2017/28، ورقم 2017/42، ورقم 2017/71، ورقم 2018/20، ورقم 2018/21، ورقم 2018/50، ورقم 2018/74، ورقم 2019/1، ورقم 2019/2، ورقم 2019/74، ورقم 2020/35، ورقم 2020/70، ورقم 2020/71، ورقم 2020/72، ورقم 2021/17، ورقم 2021/68، ورقم 2022/28، ورقم 2022/32، ورقم 2022/33.

العامل بهذا التغيير الذي طال انتظاره في الاجتهاد القضائي، والذي ستتاح له فرصة دراسته في المستقبل. ولكنه يلاحظ أن هذا التطور الجديد لا يؤثر على هذه القضية.

68- ويرحب الفريق العامل بالدعوة التي وجهتها الحكومة في 14 تشـــرين الثاني/نوفمبر 2023 إلى الفريق العامل للقيام بزيارة إلى أستراليا في عام 2025. ويتطلع الفريق العامل إلى القيام بالزيارة لأنها تتيح فرصة للمشاركة البنّاءة مع الحكومة وللفريق العامل لتقديم مساعدته في معالجة الشواغل المتعلقة بحالات السلب التعسفي للحرية.

القرار

69- في ضوء ما تقدّم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب جيما شول وزكريا شول حريتهما، إذ يخالف المواد 2 و3 و7-9 و14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 2 و9 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والرابعة والخامسة.

70- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة أستراليا اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع جيما شول وزكريا شـــول دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصـــلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

71- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن جيما شول وزكريا شول، ومنحهما حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

72- ويحثّ الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيقٍ كامل ومستقل في ملابسات سلب جيما شول وزكريا شول حريتهما تعسّفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقهما.

73- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة مواءمة قوانينها، ولا ســـيما قانون الهجرة لعام 1958، مع التوصيات الواردة في هذا الرأي ومع الالتزامات التي قطعتها أستراليا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

74- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أســـاليب عمله، هذه القضـــية إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين.

75- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

76- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أســـاليب عمله، إلى المصـــدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتَّخذة لمتابعة تنفيذ التوصـــيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضّح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن جيما شول وزكريا شول وفي أيّ تاريخ أُفرج عنهما، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدّم لهما تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوقهما، وما نتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أيّ تعديلات تشـريعية أو تغييرات في الممارسـة من أجل مواءمة قوانين أستراليا وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

77- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأيّ صـعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصـيات المقدمة في إطار هذا الرأي، وبما إذا كان يلزمها المزيد من المسـاعدة التقنية، بوسـائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

78- ويطلب الفريق العامل إلى المصـدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة آنفاً في غضـون سـتة أشـهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضـت عليه شواغل جديدة تتعلّق بهذه القضـية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدّم المُـحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

79- ويشـير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسـان قد شـجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسّفاً، وأن تُطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[30].

[اعتُمد في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2023]

(30) قرار مجلس حقوق الإنسان 8/51، الفقرتان 6 و9.